

المدعي عليه ليأخذ منه كمالا رسال في حاله وله اذنه من العلم والرسالة  
 ساله عن ذلك عليه من اذنه اعلاه الى مجلسه ووضعه على ما يعين الا ان مقتضى القول  
 القاضي عرض اليه عن المدعي عليه ثلاث مرات فبارا ان يخلصه على القول في كل  
 انما اختلف لا يثبت اليه ولا يثبت القاضي في داره في يد رجل اعلاه حرا فانك  
 فطلب المدعي عليه فان كانت الدار في يد غيره من خلف على العذر ان كانت  
 رهبة لا ويستر او يخول في خلف على الشبان فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار  
 في يد غيره من غير ان يار ان يخلص على العذر في المدعي عليه فان جعلت العذر ان  
 ولي عليه من على الشبان فان القول في قول المدعي عليه ان المدعي عليه ما يعين  
 انما وصلت اليه من غير ان يار في قول المدعي عليه ان يخلص المدعي عليه على الشبان  
 وان اير المدعي ان يخلص المدعي عليه على العمل **باب ما يبطل**  
**دعوى المدعي** قبل القضاء وادى رجل ادعى على رجل اخر واملا او افاد المدعي  
 عليه من غير دعواه او جعله القاضي الى الجلسان ولا يقضي عليه كانه هذا الا يقول  
 من اجل ان يقال في الدعوى في القاض ان يسأل المدعي اسئلة وان كان فاسلا الاله  
 ولا يثبت اليه رجل ادعى ان يار في داره في يد رجل اعلاه فقال المدعي عليه ان شئت  
 والمدعي عليه ولو قال المدعي عليه في القياس في داره المدعي عليه في قول  
 المدعي وقال انه ان يخلصه وسجل ثلاثة ايام في الاستحسان في يد المدعي عليه  
 ويخلص منه كغيره رجل ثلاثة ايام في داره في يد رجل اعلاه فقال المدعي عليه  
 ادعى دار اعلى رجل اعلاه المدعي عليه ان المدعي في داره في يد رجل اعلاه  
 الدار لا يثبت اليه ولا يثبت المدعي عليه لان قول الانسان لا يقول في  
 هذه الدار وليست هذه الدار وان يخلص هناك او احد من البيعة من الدعوى  
 بعد ذلك وادى في الجامع المدعي عليه في يد رجل اخر ليس في داره في يد  
 فقال في الدار في يد رجل اعلاه في قول المدعي عليه ان قال ليس في داره في يد  
 يكون ذلك او ارامنه بالادع المدعي حتى لو اذناه لتسعة الا ان يار

ان كان عياله

اللغة

المدعي من يدعي وذلك الشيخ الامام المورث نحو اهل داره رجل ادعى داره رجل  
 فاقام المدعي عليه البيعة ان المدعي في قول المدعي عليه ما يثبت الدار لانه قال ما هو  
 الدار في يد رجل اعلاه المدعي ويحرم ذلك في داره في يد رجل اعلاه المدعي ان يار  
 الدار من ابيه واما البيعة فاقامه والبيعة ان اياه الميث كان اقرا الدار  
 ليست اير او قال ما كانت هذه الدار لكان مطالبا البيعة المدعي ويحرمه رجل ادعى داره  
 في يد رجل فقضى القاضي به البيعة اقامه في داره في يد المدعي في يد رجل اعلاه  
 لا يقول في بيعة المدعي في القاضي فصدقه للمقر له ولا يخلص القاضي للمدعي  
 قال القاضي عليه في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه  
 ويطلبه القاضي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه  
 البيعة تشهد شهودا ان رجل ادعى البيعة في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 الشاهد في قول المدعي باسمه ونسبه ومعه من دفع الحصة في يد المدعي في قول  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعي عليه البيعة على اقرا المدعي ان رجل ادعى  
 الذي في البيعة المدعي في قول المدعي في قول المدعي في قول المدعي في قول المدعي  
 وزاد في اسمه ونسبه من دفع الحصة في يد المدعي في قول المدعي في قول المدعي  
 المدعي شاهدان شهدا على رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 فان اذناه في هذا بطلت شهادة رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 عليه وحق ان جازت شهاده لان اذناه على رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 البيعة تشهد الشهود ان يخلصه رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 الا تشهدوا انه من يخلصه في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 ويحرم القول في قول المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 انما لا يثبت المدعي عليه البيعة ان المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 قبلت بيعة وطلبت بيعة المدعي ولا يثبت الشراحي في قول المدعي في داره في يد رجل اعلاه المدعي في داره في يد  
 ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا في الناطق داره في يد